بسم الله الرحمن الرحيم

الخميس 26/7/2012 9/رمضان/1433 الشيخ الطبيب محمد خير الشعَّال

الأربعون النووية

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

عَنْ أُمِّ المؤمِنينَ أُمِّ عبْدِ اللهِ عائشةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))، [رواه البخاريُّ ومسلمٌ].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ)).

هذا الحديث أيها الإخوة من أصول الدين.

الأعمال أيها الإخوة إما أن تكون عبادات وإما أن تكون معاملات:

العبادات: الأصل فيها التحريم والتوقيف (عبادات توقيفية) ما لم يرد نصٌ مجيز.

المعاملات: الأصل فيها الإباحة ما لم يرد نصٌ محرم.

فليس لأحد أن يخترع عبادةً من عنده لم يرد فيها شيءٌ عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو من القرآن الكريم.

فالأصل في العبادات التوقيف أي هي مشروعة من عند الله تعالى وحرام على امرئ أن يخترع أي عبادةٍ يتقرب بها إلى الله عز وجل ما لم يكن الله عز وجل هو الذي شرع هذه العبادة في القرآن والسنة.

الشطر الآخر المعاملات(مع بعضنا البعض):

التعاملات الحياتية: الأصل في المعاملات الإباحة فيحق لك أن تبيع كيف شئت، وأن تشتري كيف شئت، وتصادق من شئت، وتخالف من شئت، وترتدي ما شئت، وتمتنع عن ارتداء ما شئت.

فالأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نصٌ محرم، أي نصٌ يقول لك هذا البيع حرام.

لك أن تخترع من البيع ما شئت من عقود البيع، ما شئت من عقود الإجارة، ما شئت من الوكالة والكفالة، ما لم يأت نص محرم يقول لك هذا البيع محرم، هذه الإجارة بهذه الطريقة محرمة، هذا العقد بهذه الطريقة محرمة، فالأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد فيها نصٌ محرم.

هذا الحديث يتحدث عن موضوع اسمه (**البدعة**) الأمور إما أن تكون مشروعة فهي سنة، وإما أن تكون غير مشروعة فهي بدعة، لكن مسألة البدعة ليست ببساطة ما يتوارد على ألسنة الناس بأن كل شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم هو بدعة.

البدعة في اللغة: إحداث أمرٍ لا نظير له سابقاً، قال الله تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾، [البقرة: ١١٧] يعني الله عز وجل أبدع السماوات والأرض وأوجدهن على غير مثالٍ سابق.

البدعة في الاصطلاح: هي إحداث قولٍ أو فعلٍ أو اعتقاد لم يرد في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ولا في القياس ولا يتفق مع مبادئ الشريعة وقواعدها أو يخالف ما ذكر.

من هنا قال العلماء: (**البدعة لها خمسة أحكام: فبدعةٌ محرمة، وبدعةٌ مكروهةٌ، وبدعةٌ مباحة، وبدعةٌ مسنونة، وبدعةٌ واجبة**).

ما حكم البدعة؟

الحديث يقول: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)).

قال العلماء: مفهوم المخالفة من هذا الحديث (من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبولٌ) لذلك ليست كل البدعة مردودة واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**))، [مسلم].

أ. **مثال البدعة المفروضة: جمع القرآن في كتاب:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ– قَالَ: **أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ.**

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ.

فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ.

قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ، وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ [البخاري].

فَجَمْعُ القرآن بين دفتي مصحف هذه بدعة –أمر محدث– لكن هذا (من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه) أي أن هذا الجمع يخدم الدين وهذا الجمع لا يتناقض لا مع الكتاب، ولا مع السنة، ولا مع الإجماع، ولا مع القياس، ولا مع قواعد الدّين، بل إن قواعد الدين تدعو إليه، بل إن القرآن والسنة تدعو إليه لأن الله قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، [الحجر: ٩] لأن هذا نوع من أنواع حفظ الدين.

ب. **مثال البدعة المسنونة:** صلاة قيام الليل في جماعة:

روى البخاري عن عَائِشَةَ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا))، [البخاري].**

وفي زمن سيدنا أبو بكر كان الناس يصلون فرداً أو جماعة كل مجموعة على حدة.

وفي زمن سيدنا عمر بن الخطاب قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: **خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ**

لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ: ((نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ)) يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، [البخاري].

ت. **مثال البدعة المباحة:** التوسع بالمآكل والمشارب:

كل الأمور التي نبتدعها في طريقة الأكل مبتدعة.

بعضهم يقول لك: أنا أريد أن آكل مثل طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبع طريقة النبي فهو اتبع السنة، ومن أحب أن يتوسع في الأكل والشرب فهو مباح.

ث. **مثال البدعة المكروهة:** من توضأ أربعاً بدل الثلاثة: لأن هذا مخالفٌ للسنة وإذا اعتقد بفعله هذا فقد كفر لأنه اعتقد أن فعل النبي خاطئ؛ لأن المشكلة في الاعتقاد وليس بالعمل، العمل إذا توضأ أربع بدل الثلاث مكروه لكن إذا اعتقد أن هذا أفضل فقد خرج عن الدين.

ج. **مثال البدعة المحرمة:** إلغاء حد الجلد في الزنا واستبدالها بدفع مبلغ مالي:

هذه بدعة محرمة، لأنها تصادم نصاً، فالله عز وجل أمر: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، [النور: ٢] فقال هو لا تجلدوهم ولكن احبسوهم فلأنه اخترع شيئاً في الدين خالف نصاً في الآية القرآنية أو حديثاً شريفاً كانت هذه البدعة محرمة.

فالعلماء ليس كل جديد مردود عندهم فالحديث يقول: ((مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))، وأما ما هو منه فهو مقبول.

والسؤال: من الذي يقرر ما الذي منه وما الذي ليس منه؟ وكل منا يخترع شيئاً ويقول أتقرب به إلى الله عز وجل؟

مثال توضيحي: ذبح ذبيحة وفكر بأن يضع يده في الدم ووضعها على جدار بيته، للبيت الجديد، أو يضع يده في الدم ويضعها على رأس المولود الجديد، فهذه بدعة محرمة لأن الدم في الإسلام نجس، فوضع الدم النجس على الإنسان هذا محرم في الشريعة، فهذا فعل شيئ حرمه الشرع.

مثال آخر: إذا اشترى أحدنا بيتاً وضع حدوة حصان على البيت أو على السيارة معتقداً بأنها ترد العين، فهذه بدعة محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ)). [الإمام أحمد].

لو أن إنساناً اخترع أمراً ليتقرب إلى الله تعالى فمثلاً قام بنوع من أنواع الرقص وقال: هذا الرقص أتقرب به إلى الله تعالى فهذه بدعة محرمة؛ لأن المشركين كانت صلاتهم عند البيت بكاءً وتصفيراً ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾، [الأنفال: 35] فهذه بدعة محرمة.

من هنا كان المرء بحاجة إلى مدرسة تربوية وانتماء إلى عالِم ليسأله: هل يجوز هذا الأمر أن يفعله أو لا يفعله بحجة التقرب من الله تعالى، وهم بهذا يبتعدون عن الله تعالى وأعمالهم مردودة عليهم، فالأصل أن تقف أنت على نصوص القرآن والسنة وإلا فاسأل أهل الذكر هل هذه الفعلة تتنزل على السنة أو هذه الفعلة من حرام أو من مباح فهناك عادات تشيع بين الناس ويمارسونها بأنها تقرب من الله عز وجل.

مثلاً: إنسان مريض لا يتعافى فيأتي أحدهم ليقول له: إذا ذبحت ذبيحة وتصدقت بها على الفقراء، هل هذا الأمر يتوافق مع القرآن والسنة أو تخالف؟

الجواب: يتوافق؛ لأنه جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ**: ((تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ))، [البخاري]. فأنا إذا أطعمت طعاماً فقد أخذت ثواباً.

مثلاً: يقول أحدهم أن للجن دور في مرض ابنك إذا ذبحة ذبيحة ووزعتها على الأسياد يشفى ابنك، نسأل هل هذا يتوافق مع القرآن والسنة؟ **الجواب**: أنه يعارض.

آخر يقول لك إذا ذهبت إلى الشيخ محي الدين بن عربي تقول له: يا شيخي ابن أختي مريض إذا عافيته فلك الفضل؟ نسأل هل هذا يتوافق مع القرآن والسنة والإجماع؟ **الجواب**: لا، لأن لا الشيخ محي الدين بن عربي ولا أصلح الصالحين ولا أفسد الفاسدين يشفي أحداً ولا يُمْرِضُ أحداً إذا لم يأذن الله بشفاء أحد أو بإمراضه.

يقول آخر: إذا ذهبت إلى العمرة ودعوت يا رب اشف مريضي، فهو جائز لأن هذه العمرة مشروعة.

الدعاء مشروع في كل الجوامع حتى في بيتك ولا بأس في زيارة الصالحين أحياء وأموات ويدعو الله عز وجل لكن لا يدعو هذا الصالح أن يشفي ابني أو قريبي، أنت بحاجة قبل أن تفعل أي شيء أن ترى هل هو يوافق الشرع أو يخالف؟

سائر الأعمال مبنية على الإباحة لكن انتبه أن تدخل في حرام من غير أن تدري في سائر معاملاتك اليومية.

الحافظ ابن رجب الحنبلي عندما شرح هذا الحديث ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)) ذهب يشرح في صحائف سبعة أو ثمانية يتكلم كلاماً طويلاً عن هذه الأعمال حتى لا يأتي إنسان فيحمل سيفاً مسلطاً على الناس كلما تصرفوا تصرفاً أو عملوا عملاً قالوا: ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا العمل غير محمود وغير مشروع قالوا: (عدم الفعل ليس دليلاً).

كيف نستدل بأن هذا الفعل من السنة؟

السنة بالتعريف: هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

إذا النبي فعل أمراً أو قال شيئاً ممكن أن يكون سنة أو فرض، أما إذا لم يفعل شيئاً هل هذا لا يكون سنة؟

الجواب: لا. عدم الفعل ليس دليلاً، فلا يفعل أحد شيئاً وتقول له ما دليلك؟ يقول النبي لم يفعله. قالوا لأن النبي لم يفعل أشياء وممكن أن تكون هذه الأشياء جائزة ومباحة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**))، **وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ: ((قَرِّبُوهَا))، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ ((كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي))**.

[البخاري ومسلم].

عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ ، [البخاري ومسلم].

وهذه بعض الحوادث التي تركها النبي ولم يفعلها وهي ليست من الحرام ولا المكروه. فالقاعدة (عدم الفعل ليس دليلاً) ولكن الفعل والقول هو الدليل.

مع كل هذا ما استطعت أن تكون قريباً من تطبيق القرآن والسنة وأن يكون لك مرجع من العلماء حتى إذا سألته أو حدث أمامك شيء فتسأل: هل هذا يوافق الشرع أم لا؟

في مصر مجالس الموالد يكون اختلاط وتمايل ثم موسيقى ورقص ويقول لك: هذه موالد النبي صلى الله عليه وسلم أو مدَّاحي النبي صلى الله عليه وسلم.

هم يقولون نحن نتقرب من الله عز وجل، هل هذا العمل يوافق القرآن والسنة والجماعة؟

الاختلاط محرم والتمايل محرم أيضاً، ممكن أن تكون غير محرمة إذا لغيت الاختلاط، واجتمع رجال يمدحون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جلسة تتداول سيرة النبي صلى الله عليه وسلم كما في درسنا هذا خَلَّصناه من المحرمات.

ليس كل مدح للنبي جائز بل كل مدح منضبط بالشرع كلامه جائز.

ليس كل من مدح النبي نقول له: هذه بدعة والبدعة ضلالة، هذا القول غير صحيح.

انظر إلى هذا المجلس فإذا كان يرفع المحَرَّمَ، ويصلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أشعار في مدح النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه من خلال صفاته وأفعاله فهو ممدوح وقد كان حسان بن ثابت يُنصب له منبراً في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ينافح به عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

والحمد لله رب العالمين.